أولاً: مفهوم الاحتكار

- **لغةً :**هو حبس الشيء وجمعه وانتظار غلائه.
- **اصطلاحاً :**شراء السلعة وحبسها عن البيع في وقت الرخاء وانخفاض الأسعار، وانتظار وقت الضيق وارتفاع الأثمان لبيعها بربح فاحش، مما يلحق الضرر بالناس.

ثانياً: حكم الاحتكار والأدلة الشرعية

الاحتكار **محرم شرعاً**؛ لما يترتب عليه من تضييق على الناس وإضرار بمصالحهم الضرورية.

الأدلة الشرعية (محل الشاهد):

- **من السنة النبوية :**قوله ﷺ» **:لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) «**والخاطئ هو الآثم العاصي.(
- **من السنة أيضاً :**قوله ﷺ» **:مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ.«**
- **من آثار الصحابة :**قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه» **:لا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا.«**

ثالثاً: شروط منع الاحتكار ﴿متى يكون محرماً؟﴾

لا يُعد حبس السلعة احتكاراً محرماً إلا بتوفر الشروط الآتية:

1. **نوع السلعة :**أن يكون في **الأقوات والضروريات)**طعام الناس، علف البهائم، وكل ما تمس إليه الحاجة.(
2. **وقوع الضرر :**أن يؤدي حبسها إلى التضييق على الناس ورفع الأسعار عليهم.
3. **وقت الاحتكار :**أن يكون الحبس في وقت **القحط والضيق**؛ أما الادخار الشخصي في وقت الرخاء فلا يدخل في الاحتكار المحرم.

رابعاً: حكم التسعير والإكراه على البيع

- **الأصل :**لا يجوز للدولة إجبار الناس على البيع بسعر محدد إذا كانت الأسعار محكومة بقانون العرض والطلب الطبيعي.
- **الاستثناء :**يجوز للسلطان التدخل للتسعير إذا تبين وجود **ضرر عام** ناتج عن تلاعب التجار أو احتكارهم، وذلك لرفع الظلم عن الناس.

خامساً: حل أنشطة ﴿أثري تعلماتي﴾

1.حكم التسعير والإكراه على البيع:

- **الحُكم :**الأصل هو المنع (لا يُسعر على أحد ماله ولا يُكره على بيع سلعته)، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر يمس المصلحة العامة، فيجوز حينها التسعير لدفع الضرر الأعظم.

2.معنى التسعير:

- **المعنى :**هو قيام ولي الأمر أو الجهة المختصة بتحديد ثمن معين للسلع لا يجوز للبائعين تجاوزه؛ حمايةً للمشترين من الجشع.

3.حُكم "حط السعر" (خفض السعر) في السوق:

- **الخلاصة :**من خفض سعره وهو في غنى عنه، فلا يُجبر على رفعه ولا يُمنع من البيع، **إلا** إذا كان قصده الإضرار ببقية التجار لإخراجهم من السوق ثم الانفراد به (الاحتار اللاحق)، ففي هذه الحالة يُمنع منعاً للإضرار بالغير.